

الإقناع

فصل وإن استحلفه طالم .

وإن استحلفه طالم ما لفلان عندك وديعة وكان له عند فإنه يضمن بما الذي ينوي غير الوديعة أو غير مكانها أو يستثنى بقلبه ولم يحنث فإن لم يتأول أثم وهو دون إثم إقراره بها ويكفر فلو لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب ولو سرت منه امرأته شيئاً فحلف بالطلاق لتصدقني أسرت مني شيئاً أم لا ؟ وخافت أن صدقته فإنها تقول سرت منك ما سرت منك وتعني بما الذي وإن حلف لما سرت مني شيئاً لخائته في وديعة لم يحنث لأن الخيانة ليست سرقة إلا أن ينوي أن يكون له سبب وإن قال لها أنت طالق إن لم أجامعك اليوم وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم فصلى العصر ثم جامعها واغتسل إن غابت الشمس لم يحنث إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت منك المجامعة وأنت طالق إن لم أطأك في رمضان نهارة فسا فر مسافة القصر ثم وطئها انحلت يمينه وقال أحمد لا يعجبني لأنها حيلة وإن اشترى خمارين وله ثلاث نسوة [فحلف] لتتخمرن كل واحدة عشرين يوماً من الشهر اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر ثم اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر وكذا ركوبهن لبغلهن ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل أكثر من امرأة فقال أنتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخين فإن حلف ليقسمن بينهما ثلاثين قارورة : عشر مملوءة وعشر فرغ وعشر منصفة - قلب كل منصفة في مثلها فلكل واحدة خمس مملوءة وخمس فرغ فإن كان له ثلاثون شاة عشرة أنتجت كل واحدة ثلاث سخلات وعشرة أنتجت كل واحدة سخلتين وعشرة أنتجت كل واحدة سخله ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهما لكل واحدة ثلاثون رأساً من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن فإنه يعطي إحداهن العشرة التي أنتجت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها واحدة وخمس مما نتاجها ثلاث وإن حلف لا شربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته في الإناء ول فعل ذلك غيرك فإن طرحت في الإناء ثوباً فشرب الماء ثم جففته لم يحنث وإن حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعبر كيلاً ولا ميزاناً وهو ثمانية أرطال في طرف ومعه آخر يسع خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ بطرف الثلاثة مرتين فألقاه في طرف الخمسة وترك الخمسة في طرف الثمانية وما بقي في الثاني يضعه في الخامس ثم ملأ الثلاثي من الثماني وألقاه في الخامس فيصير فيه أربعة وفي الثماني أربعة ولو كان عشرة أرطال في طرف ومعه طرف يسع ثلاثة وآخر يسع سبعة أخذ بطرف الثلاثة منه ثلاث مرات وأفرغ في طرف السبعة ويبقى في طرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم ألقى ما في طرف السبعة في طرف العشرة ثم ألقى ما في الثلاثي وهو رطلان في طرف السبعة ثم أخذ من طرف

العشرة ملاء الثلاث فألقاه في السبعة يبقى فيه خمسة فإن قال إن ولدت ذكرين أو أنثيين أو
حيين أو ميتين فأنت طالق فولدت اثنين ولم تطلق فقد ولدت ذكرا وأنثى حيا وميتا فإن حلف
بالطلاق أني أحب الفتنة وأكره الحق وأشهد بما لم تره عيني ولا أخاف من الله ولا من رسوله
وأنا عدل مؤمن مع ذلك فلم يقع عليه الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد ويكره الموت ويشهد
بالبعث والنشور والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور وإن حلف إن امرأته
بعثت إليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجب عليك أن تنفذ لي نفقتي ونفقة زوجي
وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة
ومات الأب فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضي العدة وتتزوج برجل فتنفذ إليه ابنته
إلى من المال الذي لي معك فهو مالي وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول القتل
والثاني الرجم والثالث والرابع نصف الجلد والخامس لم يلزمه وبر في يمينه : فالأول ذمى
والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربى